

## 114821 - حديث من لم يعرف إمام زمانه يموت مودة الكافر من كذب الشيعة

### السؤال

أريد شرحا لهذا الحديث ؛ لأن الشيعة دائما يستدلون به : ( من لم يعرف إمام زمانه ، يموت مودة الكافر )

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشيعة من أجهل الناس في المنقولات ، وأحمقهم في العقلیات ، إذا استدلووا فلا يستدلون بدليل صحيح ، وإذا تكلموا فلا يتكلمون برأي رجيح .  
قال الشعبي رحمه الله : " لو كانت الشيعة من الطير لكانت رخما ، ولو كانت من البهائم لكانت حُمرا " رواه عبد الله بن أحمد في السنة (2/549) .

وهذا الحديث الذي يستدلون به مثال على ذلك ، فقد امتلأت به كتب الشيعة من المتقدمين والمتأخرين ، فأورده الكليني في "الكافي" ، وابن بابويه القمي ، والطوسي ، والبرقي ، والنعماني ، والحر العاملي ، والمجلسي ، والبحراني ، وغيرهم من الذين سطوروا مخازي الشيعة في كتبهم .  
ومع ذلك فليس لهذا الحديث إسناد يعرف ، ولا طريق يعتمد ، بل هو - باللفظ المذكور - كذب على النبي صلى الله عليه وسلم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في رده على " الحلي " الرافضي استدلاله بهذا الحديث - : " قوله : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ) يقال له :  
أولا : من روى هذا الحديث بهذا اللفظ ؟ وأين إسناده ؟ وكيف يجوز أن يحتج بنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير بيان الطريق الذي به يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، وهذا لو كان مجهول الحال عند أهل العلم بالحديث ، فكيف وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف ، إنما الحديث المعروف مثل ما روى مسلم في صحيحه عن نافع قال : جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد ابن معاوية ، فقال : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال إني لم آتكم لأجلس ، أتيتكم لأحدثكم حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ، سمعته يقول : ( من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية )

وهذا حدث به عبد الله بن عمر لعبد الله بن مطيع بن الأسود لما خلعوا طاعة أمير وقتهم يزيد ، مع أنه كان فيه من الظلم ما كان ، ثم إنه اقتتل هو وهم ، وفعل بأهل الحرة أمورا منكرة ، فعلم أن هذا الحديث دل على ما دل عليه سائر الأحاديث الآتية من أنه لا يخرج على ولاة أمور المسلمين بالسيف ، وأن من لم يكن مطيعا لولاة الأمور مات ميتة جاهلية ، وهذا ضد قول الرافضة ،

فإنهم أعظم الناس مخالفة لولاة الأمور ، وأبعد الناس عن طاعتهم إلا كرها ، ونحن نطالبهم أولاً بصحة النقل .  
ثم بتقدير أن يكون ناقله واحدا ، فكيف يجوز أن يثبت أصل الإيمان بخبر مثل هذا الذي لا يعرف له ناقل ، وإن عرف له ناقل  
أمكن خطؤه وكذبه ، وهل يثبت أصل الإيمان إلا بطريق علمي .  
"منهاج السنة النبوية" (1/59)

ويقول الشيخ الألباني رحمه الله :

" وهذا الحديث رأيته في بعض كتب الشيعة ، ثم في بعض كتب القاديانية ، يستدلون به على وجوب الإيمان بدجالهم ميرزا  
غلام أحمد المتنبى ، ولو صح هذا الحديث لما كان فيه أدنى إشارة إلى ما زعموا ، و غاية ما فيه وجوب اتخاذ المسلمين  
إماما يبايعونه ، وهذا حق كما دل عليه حديث مسلم وغيره .  
ثم رأيت الحديث في كتاب " الأصول من الكافي " للكليني من علماء الشيعة (1/377) ، رواه عن محمد بن عبد الجبار ، عن  
صفوان ، عن الفضيل ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله مرفوعا ، وأبو عبد الله هو الحسين بن علي رضي الله  
عنهما .

لكن الفضيل هذا - وهو الأعور - أورده الطوسي الشيعي في "الفهرست" (ص126) ، ثم أبو جعفر السروي في "معالم العلماء"  
(ص81) ، ولم يذكر في ترجمته غير أن له كتابا !

وأما محمد بن عبد الجبار فلم يورده مطلقا ، وكذلك ليس له ذكر في شيء من كتبنا .

فهذا حال هذا الإسناد الوارد في كتابهم " الكافي " الذي هو أحسن كتبهم كما جاء في المقدمة (ص 33) .  
ومن أكاذيب الشيعة التي لا يمكن حصرها قول الخميني في "كشف الأسرار" (ص197) : وهناك حديث معروف لدى الشيعة  
وأهل السنة ، منقول عن النبي : ... ثم ذكره دون أن يقرنه بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذه عادته في هذا الكتاب !  
فقوله : وأهل السنة كذب ظاهر عليهم ؛ لأنه غير معروف لديهم كما تقدم ، بل هو بظاهره باطل إن لم يفسر بحديث مسلم كما  
هو محقق في " المنهاج " و " مختصره " ، و حينئذ فالحديث حجة عليهم فراجعهما " انتهى .  
"السلسلة الضعيفة" (رقم/350)

وسئلت اللجنة الدائمة السؤال الآتي :

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، ومن مات وليس في عنقه بيعة  
مات ميتة جاهلية ) أو كما قال .

فما المقصود بالحديث في العصر الراهن ، وكيف نفهمه ونطبقه ؟

فأجابت :

الحديث الأول : لا نعلم صحته بهذا اللفظ .

وأما الحديث الثاني : فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن نافع رحمه الله قال : لما خلعوا يزيد واجتمعوا على ابن مطيع أتاه  
ابن عمر رضي الله عنه ، فقال عبد الله بن مطيع : اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة ، فقال له عبد الله بن عمر : إني لم آتكم  
لأجلس ، أتيتمك لأحدثك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة

له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ) .

ومعنى الحديث : أنه لا يجوز الخروج على الحاكم ( ولي الأمر ) إلا أن يرى منه كفرا بواحا ، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح ، كما أنه يجب على الأمة أن يؤمروا عليهم أميرا يرعى مصالحهم ويحفظ حقوقهم " انتهى.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (4/419)

إذا فالفرق بين أهل السنة والشيعة في هذين الحديثين هو أن الحديث الذي اخترعه الرافضة يوجب على المسلمين الإيمان بالإمامة التي هي في مقام النبوة عندهم ، حيث يعتقدون العصمة للأئمة ، ويعتقدون ولايتهم عن الله سبحانه وتعالى ، ونحو ذلك من العقائد البدعية المضلة .

أما أهل السنة فيفهمون من الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام مسلم ضرورة طاعة ولاة أمور المسلمين – إذا أقاموا الدين والعدل – ، وهو مضمون حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أيضا ، حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ) رواه البخاري (3606) ومسلم (1847)، فالمقصود لزوم جماعة المسلمين ، وعدم شق عصا الفتنة والفرقة ، والسمع للإمام الذي هو الحاكم في غير معصية .

والله أعلم .